المصارف الإسلاميــة



الخدمات المصرفية بالمصرف الإسلامي






طبيعة الخدمات المصرفية كما يقدمها المصرف الإسلامي

انتهى بنا الحديث بنهاية المحاضرة السابقة عن أدوات التمويل والاستثمار بالمصرف الإسلامي، وكنا بنهايتها قد تعرفنا على طبيعة عمل المصرف الإسلامي كمؤسسة مالية وعن أساليب تقديمه للتمويل واستثماره للأموال. واتضح لنا بالدراسة والتحليل مكامن الاختلاف والتميز عن المصرف التجاري التقليدي في أساليب استقطاب الأموال وإعادة توظفيها، وإنعكاس ذلك على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وحتى تكتمل لنا الصورة عن نشاط المصرف الاسلامي، بقى أن ندرس النشاط الخدمي للمصرف، لنتعرف على طبيعة الخدمات المصرفية وكيف استطاعت المصارف الاسلامية تقديمها بما لا يتعارض مع ضوابط وأحكام الشربعة الاسلامية.

فنشاط المصرف الاسلامي يمكن تصنيفه إلى: (أ) نشاط تمويلي (ب) نشاط خدمي (ج) نشاط اجتماعي وحيث أننا تعرفنا على نشاط المصرف (التمويلي) و (الاجتماعي)، سنشرع الآن في دراسة (النشاط الخدمي) للمصرف.



الخدمات المصرفية بالمصرف الاسلامي:

أصبحت الخدمات المصرفية اليوم ميداناً واسعاً للتنافس في الصناعة المصرفية، لما لها من دور بارز في تسويق أعمال المصرف والدعاية له على طريق النمو والتميز. حتى أضحى قطاع الخدمات من أكثر المجالات حظوة بالاهتمام والتطوير من قبل إدارات المصارف....

والخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية لا تخرج في مفهومها عن خدمات المصارف التقليدية من حيث كونها: ((تقديم المنافع المالية والاستشارية لعملائها بما يلبي حاجاتهم ويحقق رغباتهم، ويعمل على تيسير أعمالهم،.... إضافة إلى اعتبارها عامل مهم في كسب ثقة المتعاملين الحاليين وجذب متعاملين جدد، في الوقت الذي أصبح فيه كسب متعامل جديد مع المصرف يعد ربحاً في حد ذاته)). لكنها تختلف في بعض جوانبها من حيث آلية تقديمها بما يتوافق مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية. ولعل أبرز هذه الاختلافات، تمكن عند وجود (ائتمان) – أي دين للمصرف على العميل عند تقديم الخدمة، لذلك يتم تصنيف الخدمات المصرفية بشكل عام إلى نوعين:



والمقصود بالخدمات التي تنطوي على ائتمان: تلك الخدمات التي يترتب على تقديمها (علاقة دائنية بين المصرف والعميل طالب الخدمة). والتي تكيف في المصرف التقليدي على أنها قرض بفائدة من المصرف للعميل. وهنا يبرز التساؤل المهم .. فها هي الآلية التي اعتمدها المصرف الاسلامي لتقديم الخدمات التي تنطوي على (ائتهان) بها لا يتعارض مع ضوابط الشريعة الاسلامية ؟

من منطلق سعي المصرف الاسلامي لتحرير المعاملات المصرفية من المخالفات الشرعية، فإن الخدمات التي تنطوى على ائتمان لا يقدمها المصرف كما هو سائد العمل به في المصارف التقليدية، بل يقوم بتكييفها



أي أن:

المصارف الإسلامية تقدم

كافة الخدمات المصرفية

التي لايترتب على تقديمها

مخالفات شرعية

وتعديل إجراءاتها بما يتوافق مع ضوابط وأحكام التمويل والائتمان الإسلامي، مثل: خطابات الضمان والاعتمادات المستندية وفي حالة تعذر تكييفها مع ضوابط الشريعة الإسلامية يمتنع المصرف عن تقديمها أو التعامل بها، ومثال ذلك: خدمات البيع الآجل للعملات الأجنبية أوما يعرف بالمواعدة، لأن تأجيل التقابض يعد من صور الربا المحرم، وكذلك خصم الأوراق التجارية التي تعتبر من قبيل المعاملات الربوية.

أما إذا كانت الخدمات المصرفية خالية من الائتمان ولا تشوبها مخالفات شرعية فإن المصرف الاسلامي يقدمها خدمة في عملائه وتيسيراً لأعمالهم مقابل عمولة أو أجر يمثل (أجرة تقديم خدمة).

🥚 ومن أبرز الخدمات التي يقدمها المصرف الإسلامي ما يلي:

- . فتح الحسابات الجارية لإدارة أموال العملاء (حفظ، سحب، إيداع، تحويل....)
 - 2. فتح الاعتمادات المستندية
 - 3. إصدار خطابات الضمان (الكفالات المصرفية)
 - 4. بيع وشراء العملات
 - تحويل الأموال وأعمال المراسلة (الحوالات المصرفية)
 - 6. خدمات البطاقات المصرفية
 - 7. تحصيل الأوراق التجاربة
 - تأجير الخزائن لحفظ الودائع (الأمانات)
 - 9. حفظ الأوراق المالية وإدارة الاكتتاب فيها
 - 10. تقديم الخدمات الاستشاربة المالية والاقتصادية
- 11. الخدمات المصرفية الالكترونية (خدمات مصرفية عن طريق الانترنت أو الهاتف أو غيرها).

بالإضافة إلى (الخدمات الاجتماعية التكافلية) التي يتميز بها المصرف الإسلامي وينفرد بها عن غيره من المصارف الأخرى (كمنح القروض الحسنة، وتقديم الإعانات المالية والعينية لمختلف المشروعات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي، ودعم وتمويل وتسيير الحملات الإنسانية)

وسنقتصر فيما يلي على بيان الآلية التي يتم بها تقديم بعض تلك الخدمات في المصرف الإسلامي:

الاعتماد المستندى

يعد الاعتماد المستندي من أهم خدمات المصارف في دعم التجارة الخارجية وتسهيل التبادل التجاري دون مخاطر، ويعرف الاعتماد المستندي على أنه: نوع من العقود التي جرى التعامل بها في أعمال التصدير والاستيراد، ويتمثل في: خطاب صادر من مصرف محلي نيابة عن أحد عملائه (المستورد) يتعهد بموجبه المصرف بدفع مبلغ محدد في وقت معين لصالح مستفيد (المصدر الأجنبي)، ثمناً لبضاعة مستوردة منه، مقابل تقديمه للمستندات المطابقة لشروط فتح الاعتماد، خلال فترة الاعتماد.






والاعتماد المستندي كما نعلم قد يكون مغطى وقد يكون غير مغطى،

والمقصود بالتغطية: أن العميل يدفع للمصرف قيمة الاعتماد (أي قيمة البضاعة المستوردة)، إما كاملة وفي هذه الحالة يكون الاعتماد (مغطى بالكامل) وإما أن يدفع جزء منها ويكمل المصرف الجزء الباقي، وفي هذه الحالة يكون الاعتماد (مغطى جزئياً)، وعندما لا يتوفر لدى العميل قيمة الاعتماد ،يكون الاعتماد (غير مغطى)، ويطلق على المبلغ المدفوع كغطاء ..التأمين النقدي.

ولا تختلف خدمة فتح الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية إذا كان الاعتماد مغطى بالكامل-أي لا ينطوي على ائتمان- وكان عائد المصرف من هذه الخدمة مقابل يتمثل في أجر أو عمولة وكالة، أما إذا انطوت خدمة فتح الاعتماد على تسهيلات ائتمانية من المصرف(اعتماد غير مغطى) فإنها ستختلف، فالمصرف التقليدي يقدم التغطية في إطار (قرض بفائدة)، بينما المصرف الإسلامي يقوم بتقديمها في إطار صيغ التمويل الإسلامية مثل (التمويل بالمشاركة المتناقصة أو بيع المرابحة للآمر بالشراء).

س/ وضح الآلية التي يقدم بها المصرف الإسلامي خدمة فتح الاعتهادات المستندية؟ مبيناً صفة المصرف وطبيعة العائد الذي يحققه منها ؟

تختلف طبيعة الخدمة التي يقدمها المصرف باختلاف أحوال فتح الاعتماد ، وذلك كما يلي :



(أ) – فتح اعتماد مستندي مغطى بالكامل (اعتماد ذاتي)

في هذه الحالة يطلب العميل فتح اعتماد مستندي ويقوم بإيداع قيمة الاعتماد كاملة في حسابه بالمصرف ليتولى المصرف تحويلها إلى حساب (مصدّر البضاعة) بالخارج، وبهذا لا يترتب على هذا النوع من الاعتمادات وجود أي ائتمان ، لأن المصرف لا يمول العملية ولا يشارك فيها، فدوره لا يتعدى كونه وكيلاً للعميل، وبالتالي يقدم المصرف هذه العميلة في إطار عقد الوكالة، بمعنى أن المصرف يكون وكيلاً عن عميله في سداد قيمة البضاعة إلى المصدّر الأجنبي، ويحصل في مقابل ذلك على عمولة تتمثل في أجرة تقديم هذه الخدمة باعتباره إما وكيلاً أو أجيراً للمتعامل، في ظل عقود الوكالة والإجارة والضمان.



(ب) - فتح اعتماد مستندي مغطى جزئياً (اعتماد مشاركة):

قد لا تتوفر لدى العميل القيمة الكاملة للبضاعة المراد استيرادها بالاعتماد، فيطلب من المصرف منحه التمويل اللازم لاستكمال قيمة البضاعة المطلوبة، وفي هذه الحالة يترتب على فتح الاعتماد وجود ائتمان، لأن المصرف سيشارك في تمويل رأس المال المطلوب لتمويل هذه العملية.

لذلك يتم تكييف هذه العملية ويتم تنفيذها في إطار (التمويل بالمشاركة)، لأن العميل يقدم جزء من رأس مال العملية، ويدخل المصرف شريكاً معه بتكملة الجزء الباقي من قيمة البضاعة محل الاعتماد، فيتم توقيع عقد تمويل (اعتماد بالمشاركة) يتضمن التكلفة الكلية التقديرية...

وعند استيراد البضاعة يتولى العميل مسؤولية تسويقها، وبعد الانتهاء من العملية تنتهي المشاركة وتوزع نتائجها حسب شروط الاتفاق بحيث يسترجع المصرف حصته في رأس المال بالإضافة إلى نصيبه من العائد المتحقق (إن وجد) والذي يمثل (ربح مشاركة).

وبهذا يكون المصرف الإسلامي قد أوجد البديل الشرعي للاعتماد المغطى جزئياً في المصارف التقليدية، والذي يتم تكملته من قبلها في إطار التمويل بـ (القرض بفائدة)، ليكون البديل (اعتماد بالمشاركة).

(ج) - فتح اعتماد مستندي غير مغطى (اعتماد مرابحة)

ويكون ذلك عندما يتقدم العميل لفتح اعتماد مستندي لاستيراد بضائع لكن لا يدفع من قيمتها شيء، ففي هذه الحالة سيتولى المصرف الإسلامي تمويل العملية بالكامل، أي أنه سيقوم بشراء كامل البضاعة من ماله، والتكييف الشرعي لعملية الاعتماد المستندي الغير مغطى يتم بأسلوب (المرابحة للأمر بالشراء)، حيث يتولى المصرف استيراد البضاعة محل الاعتماد وشرائها لحسابه وعلى مسؤوليته مع وعد من العميل بشراء البضاعة، بعد أن يكونا قد اتفقا حول شروط الربح وكافة تفاصيل البضاعة ومكان وصولها واستلامها من قبل العميل، لأن ذلك يدخل في تكلفة البضاعة التي تحسب على أنها (الثمن الأول) للسلعة الذي يضاف إليه هامش الربح المتفق عليه في عقد المرابحة.

ويكون عائد المصرف من هذه الخدمة: ربح بيع بالمرابحة، إضافة إلى عمولة خدمة فتح الاعتماد وإجراءاته.

خطاب المضمان (الكفالة المصرفية)

نظراً لم وصلت إليه المصارف من سمعة جعلتها محل ثقة جمهور المتعاملين معها، أصبح يُلجأ إليها أحياناً لطلب ضمانها لعملائها لدى أطراف أخرى من حيث الجدية والقدرة المالية، وصار من خدماتها أن تقدم خطابات الضمان كأداة للتعامل في حفظ الحقوق، ووسيلة مهمة لضمان نجاح الأعمال التي تكلف الشركات والمؤسسات المختلفة بتقديمها للغير، وخاصة في مجال التعاقدات والمقاولات.. فكيف يقدم المصرف الإسلامي هذه الخدمة ؟



يعرّف خطاب الضمان أو (الكفالة المصرفية) بأنه عبارة عن وثيقة تمثل: تعهد يصدره المصرف بناء على طلب أحد عملائه يتعهد فيه المصرف بدفع مبلغ معين لطرف ثالث (المستفيد) عند الطلب،خلال مدة محددة قابلة للتمديد.

أي أن خطاب الضمان لا يتعدى كونه تعهداً من المصرف بأداء التزام مالي نيابة عن أحد عملائه في حالة عجزه أومماطلته عن السداد للجهة المستحقة لمبلغ الكفالة. وهذا يعني (أن المبلغ قد يدفع وقد لا يدفع) للمستفيد، وطالما أنه يطلب أساساً لضمان سير الأعمال حسب شروط معينة بين المتعاقدين، فإذا لم يلتزم مقدم الخدمة (العميل)بشروط العمل مع الجهة المتعاقد معها- (المستفيد)- ففي هذه الحالة تطالب الجهة التي طلبت خطاب الضمان من المصرف أن يدفع لها المبلغ المترتب على عميله المضمون، فيقوم المصرف بدفع المبلغ مباشرة دون الرجوع إلى العميل لأنه تعهد بكفالته عندما أصدر خطاب الضمان.

وقد لا يترتب على خطاب الضمان أن يدفع المصرف أية مبالغ- وهذا هو الغالب- وذلك في حال التزام العميل بأداء الخدمة المكلف بها من قبل الجهة طالبة الضمان على الوجه المطلوب، فلا تتم المطالبة بقيمة خطاب الضمان. وفي هذه الحالة تكون الخدمة المقدمة من المصرف هي (كفالة فقط)، فالمصرف كفل فقط، فهل يأخذ أجراً مقابل كفالته للعميل ؟.

كما أن خطاب الضمان قد يكون مغطى وقد يكون غير مغطى. فيكون مغطى: إذا قدم العميل للمصرف ضمانات نقدية أو عينية بالمبلغ المحدد في خطاب الضمان، و يكون غير مغطى (إذا أصدره المصرف دون أن يستلم من العميل قيمة الضمانات المحددة)، واكتفى بثقته في العميل وسمعته المالية.

ولا يختلف خطاب الضمان في المصرف الإسلامي من حيث مفهومه أو أركانه أو أطرافه المكونة له أو أنواعه عما هو في المصرف التقليدي، إلا أنه في المصارف الإسلامية يتم تكييفه على اعتبار أنه أحد عقدين بناء على طبيعة المعاملة إما (عقد وكالة أو عقد كفالة).

س/ فها المقصود بالوكالة.. والكفالة ، ومتى تكون هذه الخدمة وكالة ؟ ومتى تكون كفالة؟

إذا كان خطاب الضمان مغطى بالكامل فهو عقد (وكالة)، وإذا كان غير مغطى بالكامل فهو عقد (كفالة) يقصد بالوكالة: أن يكون المصرف وكيلاً عن العميل في دفع ما يُلزم بدفعه للطرف الثالث (المستفيد)، ويكون ذلك عندما يقدم العميل للمصرف قيمة المبلغ المحدد في خطاب الضمان، ويوكله بالدفع نيابة عنه. فإذا دفع المصرف قيمة الضمان للمستفيد، فالخدمة هنا تتمثل في وكالة المصرف عن العميل في دفع مبلغ الضمان للمستفيد، لأنه وكيلاً عنه، ويأخذ المصرف مقابل هذه الخدمة (عمولة) تمثل أجرة الوكالة وهي جائزة شرعاً.

أما الكفالة أو الضمان المصرفي: فيقصد بها أن المصرف يكفل العميل أمام الجهة التي صدر الخطاب لصالحها، ولكن لم يترتب على العملية دفع أية مبالغ، أي أن الجهة طالبة خطاب الضمان لم تحتج إلى المبلغ الذي اشترطته على عميل المصرف.

فالخدمة هنا اقتصرت على أن المصرف (كفالة العميل فقط)، والكفالة جائزة شرعاً غير أن أخذ الأجرة عليها (غير جائز) لأنها تعتبر من عقود التبرعات والإحسان. لذلك لا يأخذ المصرف عوض عليها.

وقد أجمع الفقهاء على جواز تقاضي أجر مقابل الوكالة وعدم جواز تقاضي أجر مقابل الكفالة .

س/ كيف يقدم المصرف الإسلامي خدمة الكفالة المصرفية أوخطاب الضمان؟ وما هي طبيعة العائد الذي يتقاضاه مقابل خطاب الضمان باختلاف صوره؟

- 1- إذا كان خطاب الضمان مغطى بالكامل: أي أن العميل قدم للمصرف قيمة المبلغ المحدد في خطاب الضمان (غطاء كامل)، ويتعهد المصرف للجهة المستفيدة بدفع قيمة الضمان (غطاء كامل)، ويتعهد المصرف للجهة المستفيدة بدفع قيمة الضمان متى طلبت ذلك:
- ✓ فإذا طالبت الجهة المستفيدة المصرف بسداد المبلغ المستحق، فإن المصرف سيأخذ المبلغ الذي استلمه من العميل ويدفعه إلى الجهة طالبة الضمان، وتكون الخدمة التي قدمها المصرف في هذه الحالة (الدفع وكالة عن العميل)، ويكون عائد العملية: أجرة وكالة من العميل.
- ✓ أما إذا انتهت مدة الضمان ولم تطالب الجهة المستفيدة بقيمة الضمان أي لم يتم دفع المبلغ فإن المصرف سيقوم بالإفراج عن الضمان (أي إرجاع قيمته للعميل)، وتكون الخدمة التي قدمها المصرف في هذه الحالة (كفالته للعميل)، وكما قلنا أن الكفالة والضمان في الشريعة الإسلامية من عقود التبرع بقصد الإرفاق والاستحسان ولا يجوز أخذ الأجرة عليها، فلا يحقق المصرف أي عائد من هذه العملية ، لكن يجوز له مطالبة العميل بما بسداد المصروفات الفعلية لإصدار الخطاب مثل (كلفة المستندات، وخدمات الفاكس والاتصال والقرطاسية وغيرها).أي أن المصرف لا يحقق عائد وإنما يسترد مصروفاته.

2- إذا كان خطاب الضمان مغطى جزئياً:

أي أن العميل قدم للمصرف جزء من المبلغ المطلوب في الضمان، تصبح العلاقة بينه وبين المصرف علاقة (وكالة وكفالة)، فالمصرف وكيل في الجزء المغطى وكفيل في الجزء الغير مغطى وللمصرف أن يأخذ أجراً مقابل الوكالة واسترجاع مصروفات إصدار خطاب الضمان، ولا يجوز له أن يأخذ أجراً مقابل الكفالة.


3- إذا كان خطاب الضمان غير مغطى:

قد يصدر المصرف خطاب ضمان دون أن يستلم من عميله قيمة الضمانات، فيكون الضمان (غير مغطى)، وتكون الخدمة (كفالة)، فإن انتهت مدة الضمان ولم يطالب المستفيد بدفع الضمان، فالخدمة لا تخرج عن كونها (كفالة) ولا يأخذ المصرف عوض على الكفالة.

لكن لو طالبت الجهة المستفيدة المصرف بدفع قيمة الضمان، فإن المصرف سيدفعها من ماله، ويعتبرها ديناً له على عمليه المكفول (كقرض حسن)، وبالتالي يسترد المصرف قيمة الضمان من العميل، دون أن يأخذ أي عوض على ذلك، بينما يجوز له أن يسترد أية مصروفات فعلية دفعها لإتمام العملية.

وفيما يلي ملخص لما سبق بيانه، مع بيان صفة المصرف، وطبيعة العائد الذي يحققه حسب كل حالة:





عائد العملية: أجرة وكالة على الجزء المغطى فقط. وللمصرف الحق في استرجاع مصروفات تكبدها


ا بيع وشراء العملات الأجنبية

لا تختلف المصارف الإسلامية عن المؤسسات التقليدية في تقديم خدمة بيــع وشـراء العملات الأجنبية إلا في شرط تقابض العملتين المتبادلتين في الحال وعدم التأجيل (أي أن يتم البيع والشراء وتنتهي الصفقة بتسويتها في الحال، دون تأجيل). وذلك لأن العملات تعتبر من الأصناف الربوية التي لايجوز مبادلتها بقيمة مختلفة إلا إذا اختلف جنسها – حيث أن كل عملة تعد جنساً مختلفاً: دينار، دولار، ين، يورو – مارك........ ولكن مع اشتراط التقابض في الحال وعدم التأجيل.

لذلك فإن المصرف الإسلامي يقدم خدمة بيع وشراء العملات الأجنبية على أساس سعر الحال وإتمام الصفقة وتبادل المبلغ في نفس الوقت، وذلك بأن يقوم العميل بتسليم ما لديه من عملة للمصرف، واستلام العملة المطلوبة (عملة من جنس آخر) في الحال، ليتحقق شرط التقابض، والذي قد يكون تقابضاً حقيقياً باليد، وقد يكون تقابضاً حكمياً، بدفع وقبض البدلين من العملات عن طريق الحسابات بإضافة وخصم القيمة فورًا دون تأجيل أو عن طريق صكوك. وبهذا يكون التقابض منجزاً وحالاً في المجلس.

ويكون عائد المصرف الإسلامي من هذه الخدمة: ربح متاجرة، يتمثل في الفرق بين سعر شرائه للعملة وسعر إعادة بيعها.

أي أن المصرف الإسلامي يبيع ويشتري العملات إذا كانت الصفقة تتم في الحال، أما طلبات شراء أو بيع العملات بالآجل، العملات بسعر مؤجل، فإنه يمتنع عن تقديمها، وذلك لإجماع الفقهاء على عدم جواز بيع العملات بالآجل، وعدم جواز المواعدة على صرفها م ستقبلاً ،لاشتملها على الربا.



الحــوالات المصرفية (تحويل الأموال)

في بعض الأحيان يرغب بعض العملاء في تحويل مبلغ من المال إلى طرف آخر قد يكون داخل الدولة أو خارجها، ونظراً لتزايد الحاجة إلى مثل هذه الخدمات تعمل المصارف على تلبية حاجة عملائها بتقديم هذه الخدمة بالعملة المحلية أو الأجنبية، ويقدم المصرف الإسلامي هذه الخدمة بما يتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية عند التعامل بالعملات، وذلك كما يلي:

أولاً: تحويل المبلغ بنفس العملة: (الحوالات الداخلية)

مثل أن يرغب العميل في تحويل مبلغ بنفس العملة، 1000 دينار ليبي من مدينة مصراته إلى مدينة بنغازي، ففي هذه الحالة فإن المصرف سيقوم بتحويل المبلغ من حساب العميل إلى الطرف الآخر بمدينة بنغازي، الذي يكون عميلاً في نفس المصرف أو لدى مصرف آخر (مقاصة).


فالخدمة المقدمة = خدمات وكالة، لأن المصرف قام بتحويل أموال العميل نيابة عنه. وعائد العملية الذي يحصل عليه المصرف= عمولة التحويل التي تتمثل في أجرة وكالة.

ثانياً: تحويل المبلغ بعملة أخرى: (حوالات خارجية)

أحيانا يرغب العميل بتحويل مبلغ إلى طرف آخر ولكن بعملة أخرى، مثل أن يتقدم العميل إلى المصرف بمبلغ الميان يرغب العميل بتحويل مبلغ إلى شخص أو مؤسسة في مصر بالجنيه المصري، فالتحويل هنا سيكون بعملة مختلفة، وفي هذه الحالة يتم تجرزت العملية إلى عمليتين منفصلتين: (عملية صرف المبلغ من الدينار الليبي إلى الطرف الآخر بمصر).

فالخدمة التي قدمها المصرف هي:

- (1) عملية صرف عملة: وهي عملية بيع وشراء حاضر تتم في الحال، وعائد المصرف منها: ربح متاجرة عملات
 - (2) والعملية الأخرى: هي عملية وكالة في تحويل المبلغ إلى مصر نيابة عن العميل، وعائدها = أجرة وكالة.





5 تحصيل الأوراق التجارية

جرى العرف على قبول الأوراق التجارية كأداة للوفاء والائتمان وأنواعها ثلاثة هي (الكمبيالة والسند الإنني والشيك)، وتقوم المصارف بتحصيل الأوراق التجارية نيابة عن عملائها توفيراً لوقتهم وجهدهم، حيث يقوم العميل بتظهير الورقة للمصرف تظهيراً توكيلياً، فيصبح المصرف وكيلاً عن العميل في تحصيل هذه الأوراق عندما يحين أجل استحقاقها، فيطلب من المسحوب عليه أو المحرر الوفاء بقيمة الورقة ،وعند تحصيل قيمتها تضاف إلى حساب العميل، ويحصل المصرف على عمولة نظير هذه الخدمة = أجرة وكالة.

س/ هل تقدم المصارف الإسلامية خدمة خصم الأوراق التجارية ؟ ولماذا ؟

لا تقدم المصارف الإسلامية خدمة (خصم الأوراق التجارية) المعروفة في المصارف التقليدية، وذلك لاشتمالها على (ربا النسيئة)، ولاعتبارها (شراء دين)، لأنها عملية تعجيل الحصول على قيمة دين مستحق لحامل الورقة من المصرف مقابل خصم المصرف لجزء من الدين لصالحه وفي نهاية أجل الدين يستوفي المصرف قيمته كاملاً من المستحق عليه.

الخلاصة: يقدم المصرف الإسلامي خدمة (تحصيل) الأوراق التجارية، لكنه لا يقدم خدمة (خصمها).

6 خدمات البطاقات المصرفية




البطاقة المصرفية: بطاقة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من السحب من رصيده بالمصرف أو حصوله على قرض، أو لدفع قيمة مشترياته.. ويقوم بائع السلع أو الخدمات بتقديم فاتورة موقعة من العميل حامل البطاقة إلى المصرف

مصدر البطاقة، فيسدد له قيمتها، ويقوم المصرف بخصم قيم تلك المبيعات من رصيد العميل لديه.

وتختلف خدمة البطاقات المصرفية في المصارف الإسلامية عما يجري العمل به في التقليدية، حيث تقنن خدمة البطاقات باختلاف أنواعها بضوابط شرعية، بحيث لا يترتب على إصدارها أو التعامل بها أية فوائد مصرفية، أوشروط مخالفة للشريعة الإسلامية، ويمكن تقسيم البطاقات المصرفية إلى قسمين رئيسيين هما:

* البطاقات الخدمية (غير الائتمانية): ويتعامل بها المصرف الإسلامي لأنها تقدم خدمات مقابل أجر.

* البطاقات الائتمانية: يتم التعامل ببطاقة الائتمان المتمثل في (قرض مؤجل السداد) ولكن بدون فوائد، ولايتم التعامل ببطاقات الدين المتجدد لأنها قرض ربوي يتضمن فوائد على القيمة والأجل. خدمات البطاقات المصر فية





أولاً : البطاقات الخدمية:

(أ)- بطاقة الصراف الآلي A.T.M CARD: وهي بطاقة يصدرها المصرف خدمة لعملائه، تمكنهم من سحب النقود من حساباتهم الجارية بالمصرف في حدود ما بها من رصيد، وذلك باستخدام آلات الصرافة التابعة للمصرف، ويوفر هذا النوع من البطاقات خدمات (السحب أو الإيداع النقدى- والتحويل إلى حساب آخر - الاستفسار عن الرصيد _ كشف حساب) وكل هذه الخدمات مقابل عمولات منخفضة جداً.

(ب)- بطاقة الخصم الفورى: DEBIT CARD وهي بطاقة تمكن حاملها من



الحصول على خدمات السحب النقدى ودفع أثمان السلع والخدمات للمحلات التي تقبل البطاقة –أى التي يتوفر لديها جهاز خاص بالتعامل بالبطاقات متصل بالمصرف- وذلك في حدود رصيده بالمصرف، حيث تخصم منه مباشرة قيمة مشترياته. ويتعامل المصرف الإسلامي بالبطاقات الخدمية، وهي جائزة شرعاً لأنها عملية

(حوالة) ولا يترتب عليها وجود ائتمان ولا تأجيل في الدفع، بل خصم فورى، والعقد بين العميل والمصرف عقد (وكالة).وفي بعض الأحيان يتم إصدار بطاقة تجمع بين خدمات هذين النوعين في بطاقة واحدة.

ثانياً: البطاقات الائتمانية:

(أ) – بطاقة الائتمان والخصم الآجل CHARGE CARD : وهي التي يمنح فيها المصرف العميل حامل البطاقة قرضاً في حدود مبلغ معين ولأجل محدد بحسب درجة تصنيف البطاقة (حيث تصنف إلى بطاقات ذهبية وفضية وماسية وغيرها)، ويتمكن حامل البطاقة من السحب النقدي ودفع أثمان السلع والخدمات، ولا يشترط أن يكون للعميل حساب بالمصرف، ولكن يشترط ألا تتجاوز مدفوعات العميل المبلغ المحدد بالبطاقة (الحد الائتماني)، وعليه أن يسدد كامل المبلغ الذي استغله من سقف البطاقة دفعة واحدة بنهاية مدة محددة يتفق عليها، أي أنها قرض مؤجل السداد إلى نهاية مدة معينة عادة شهر، فإذا سدد العميل ماعليه في الوقت المحدد، فلا شيء عليه أما إذا انتهت المدة المحددة ولم يسدد كامل المبلغ يترتب عليه دفع فوائد تأخير.

يجوز للمصرف الإسلامي أن يصدر هذا النوع من البطاقات لعملائه، بشرط تكييفها شرعاً كما يلي:

- 1- ألا يشترط المصرف على العميل (دفع فوائد عند تأخره عن السداد في الموعد المحدد) لأنها ربا.
- 2- أن يشترط المصرف على العميل عدم التعامل بالبطاقة في الأغراض المخالفة للشريعة الإسلامية.



(ب) - بطاقة الائتمان المتجدد CREDIT CARD: وهي تختلف عن البطاقة السابقة في أنه يتوجب على حاملها دفع فوائد على قيمة ما استخدمه منها، (أي أنها قرض بفائدة متجدد)فيسدد القرض وفوائده خلال أجل يتجدد عادة تلقائياً، وهي أكثر البطاقات انتشاراً في العالم، وأشهرها: (بطاقات فيزا كارد وماستر كارد).ولا يجوز التعامل بها، لاشتمالها على عقد إقراض ربوى، يسدده حاملها على أقساط مؤجلة بفوائد ربوية. لذلك لا تتعامل المصارف الإسلامية بهذا النوع من البطاقات.



7 السحب على المشهوف

ويقصد بالسحب على المكشوف، أن يسمح المصرف لعميله بسحب مبلغ يتجاوز رصيده بالمصرف، ولاتتعامل المصارف الإسلامية بالسحب على المكشوف مثل ما يحدث في المصارف التقليدية، التي تسمح للعميل بالسحب أكثر من الرصيد في حدود مبلغ مالي مقابل فائدة (قرض بفائدة). بل إن المصرف الإسلامي لا يقدم هذه الخدمة إلا في أضيق الحدود، وإن قدمها فإنه لايحصل على مقابل لهذه الخدمة باعتبارها قرض جر نفعاً، بل يقدمها من قبيل القرض الحسن، هذا إذا كان التجاوز محدود المبلغ والمدة، أما إذا زاد عن الحد المقبول لدى المصرف، فإنه يأخذ إحدى صيغ التمويل الإسلامية المعروفة، والتي هي في الغالب التمويل بالمشاركة.

8 - خدمات الأوراق المالية :

يقدم المصرف الإسلامي جملة من الخدمات التي تتعلق بالأوراق المالية المتوافقة الشريعة الإسلامية:

- أ حفظ الأوراق المالية من السرقة أو الضياع أو التلف.
- ب بيع وشراء الأوراق نيابة عن المتعاملين بناء على توكيل منهم
- ج إدارة الاكتتابات للشركات الجديدة والقيام بكافة الإجراءات المتعلقة بطرحها للاكتتاب.

9- أمناء الاستشمار:

تعمل المصارف الإسلامية على تقديم كافة خدمات الإدارة والاستشارات ودراسات الجدوى وغيرها من الخدمات التي تقدمها المصارف التقليدية، والتي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، وذلك مقابل أجر مقطوع يتم بالاتفاق بين المصرف والعميل.

10- الخدمات المصرفية الالكترونية

تسعى المصارف وباستمرار إلى تطوير وتنويع أساليب التسويق المصرفي لديها، من خلال توظيف التطورات التقنية في مختلف المجالات وخاصة الاتصالات لتقديم خدمات مصرفية جديدة ومتميزة، كالمصرف الناطق، وخدمة العملاء على شبكة المعلومات الدولية، بالإضافة إلى خدمات الصراف الآلى المنتشرة بالأماكن الرئيسية والمراكز التجارية وحيثما تواجد العملاء.





11- الخدمات الاجتماعية :

وهي ما تميزت به المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في مجال الخدمات المصرفية، حيث أنها بجانب خدمتها لعملائها ورعاية مصالحهم، اضطلعت بمسؤولية المساهمة في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي وبث روح المودة والمحبة والتراحم بين أفراد المجتمع المسلم، بتقديم العديد من الخدمات الخيرية والاجتماعية، مثل إنشاء صناديق الزكاة وتنظيم صرفها على مستحقيها ،وقبول أموال التبرعات والصدقات والهبات ومساعدة الفئات المحتاجة للرعاية والغير قادرة على الكسب والعمل. إلى جانب منح القروض الحسنة الخالية من الفوائد لعملائها، أو للمؤسسات الخيرية والأنشطة الإنسانية .